

Distr.: General
19 September 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

11 أيلول/سبتمبر - 6 تشرين الأول/أكتوبر 2023

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

رومانيا

إضافة

آراء الدولة موضوع الاستعراض في الاستنتاجات و/أو التوصيات، والتزاماتها
الطوعية وردودها

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة الاستعمال

1- قَدِّمْتِ رومانيا رَدِّها على التوصيات المقدمة خلال الجولة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل في 2 أيار/مايو 2023.

2- وتؤيد رومانيا التوصيات التالية: 109-13؛ 109-14؛ 109-15؛ 109-16؛ 109-17؛ 109-18؛ 109-19؛ 109-20؛ 109-21؛ 109-22؛ 109-23؛ 109-24؛ 109-25؛ 109-26؛ 109-27؛ 109-28؛ 109-29؛ 109-30؛ 109-31؛ 109-32؛ 109-33؛ 109-34؛ 109-35؛ 109-36؛ 109-37؛ 109-38؛ 109-39؛ 109-40؛ 109-41؛ 109-42؛ 109-43؛ 109-44؛ 109-45؛ 109-46؛ 109-47؛ 109-48؛ 109-49؛ 109-50؛ 109-51؛ 109-52؛ 109-53؛ 109-54؛ 109-55؛ 109-56؛ 109-57؛ 109-58؛ 109-59؛ 109-60؛ 109-61؛ 109-62؛ 109-63؛ 109-64؛ 109-65؛ 109-66؛ 109-67؛ 109-68؛ 109-69؛ 109-70؛ 109-71؛ 109-72؛ 109-73؛ 109-74؛ 109-75؛ 109-76؛ 109-77؛ 109-78؛ 109-79؛ 109-80؛ 109-81؛ 109-82؛ 109-83؛ 109-84؛ 109-85؛ 109-86؛ 109-87؛ 109-88؛ 109-89؛ 109-90؛ 109-91؛ 109-92؛ 109-93؛ 109-94؛ 109-95؛ 109-96؛ 109-97؛ 109-98؛ 109-99؛ 109-100؛ 109-101؛ 109-102؛ 109-103؛ 109-104؛ 109-105؛ 109-109؛ 109-110؛ 109-111؛ 109-112؛ 109-113؛ 109-114؛ 109-116؛ 109-117؛ 109-118؛ 109-119؛ 109-120؛ 109-121؛ 109-123؛ 109-124؛ 109-125؛ 109-126؛ 109-127؛ 109-128؛ 109-129؛ 109-130؛ 109-131؛ 109-132؛ 109-133؛ 109-138؛ 109-139؛ 109-140؛ 109-142؛ 109-145؛ 109-146؛ 109-147؛ 109-148؛ 109-149؛ 109-150؛ 109-151؛ 109-152؛ 109-153؛ 109-154؛ 109-155؛ 109-157؛ 109-158؛ 109-159؛ 109-160؛ 109-161؛ 109-162؛ 109-163؛ 109-164؛ 109-165؛ 109-166؛ 109-167؛ 109-168؛ 109-169؛ 109-170؛ 109-171؛ 109-172؛ 109-173؛ 109-174؛ 109-175؛ 109-176؛ 109-177؛ 109-178؛ 109-179؛ 109-180؛ 109-181؛ 109-182؛ 109-183؛ 109-184؛ 109-185؛ 109-186؛ 109-187؛ 109-188؛ 109-189؛ 109-190؛ 109-191؛ 109-192؛ 109-193؛ 109-194؛ 109-195؛ 109-196؛ 109-197؛ 109-198؛ 109-199؛ 109-200؛ 109-201؛ 109-202؛ 109-203؛ 109-204؛ 109-205؛ 109-206؛ 109-207؛ 109-208؛ 109-209؛ 109-210؛ 109-211؛ 109-213؛ 109-214؛ 109-215؛ 109-216؛ 109-217؛ 109-218؛ 109-219؛ 109-220؛ 109-221؛ 109-223؛ 109-224؛ 109-225؛ 109-226؛ 109-227؛ 109-228؛ 109-229؛ 109-232؛ 109-238؛ 109-239؛ 109-242؛ 109-249؛ 109-250؛ 109-251.

3- وتحيط رومانيا علماً بالتوصيات التالية: 109-1؛ 109-2؛ 109-3؛ 109-4؛ 109-7؛ 109-8؛ 109-9؛ 109-10؛ 109-11؛ 109-12؛ 109-122؛ 109-134؛ 109-135؛ 109-141؛ 109-156؛ 109-222؛ 109-230؛ 109-231؛ 109-233؛ 109-234؛ 109-235؛ 109-236؛ 109-237؛ 109-240؛ 109-243؛ 109-244؛ 109-246؛ 109-247؛ 109-248.

4- وحظيت التوصيات التالية بتأييد جزئي، وهي كما يلي:

(أ) حظيت التوصيتان 109-5 و 109-6 بتأييد الشق المتعلق بالتقدم المحرز نحو التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأحيط علماً بشقهما المتعلق بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

(ب) أحيط علماً بشق التوصيات 109-106، 109-107، 109-108، 109-111، 109-115، 109-136، 109-137 المتعلق بتوفير التثقيف (الشامل) فيما يتعلق بالحياة الجنسية

والصحة الجنسية، لأن الإطار القانوني لا ينص على هذا المفهوم. وستعالج المسائل المتعلقة بالتنقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في إطار الموضوع الإلزامي للتنقيف الصحي.

(ج) حظيت التوصية 109-143 بتأييد شقها المتعلق بمكافحة أوجه عدم المساواة بين سكان الريف وسكان الحضر في الوصول على التعليم.

(د) حظيت التوصية 109-144 بتأييد شقها المتعلق بالتصدي للتسرب المدرسي، وتنفيذ تدابير محددة الهدف لتحسين نوعية وأداء المدارس في المناطق الريفية. وأحيط علماً بشقها المتعلق بضمان التوزيع المتكافئ لنتائج التعليم في جميع أنحاء البلد.

(هـ) حظيت التوصية 109-212 بتأييد شقها المتعلق بالتصدي للتمييز وعدم المساواة اللذين يواجههما الأجنبي والأقليات، لا سيما أقلية الروما. وأحيط علماً بشقها المتعلق باعتماد استراتيجية وطنية بشأن المساواة والإدماج والتنوع.

(و) أحيط علماً بالتوصية 109-241 في شقها المتعلق بتعزيز التدابير التشريعية فقط، إذ أشار تحليل دقيق أجره المجلس الوطني لمكافحة التمييز إلى عدم ضرورة تنقيح قانون مكافحة التمييز.

(ز) أحيط علماً بالتوصية 109-245 في شقها المتعلق بإلغاء الطابع المرضي، والذي لن يكون ممكناً إلا بعد تطبيق الترميز رقم 11 للتصنيف الدولي للأمراض (ICD-11)؛ وحظيت التوصية بتأييد شقها المتعلق بكفالة إدراج خدمات الرعاية الصحية الأساسية للمتحوّلين جنسياً في خطط التأمين الصحي الوطنية، حيث يستفيد الأشخاص المؤمن عليهم في النظام الصحي من وصفات طبية للحصول على علاجات هرمونية محددة مشمولة بالتأمين بنسبة 90 في المائة، بناء على وصفة طبية.

5- وترى رومانيا أن من الضروري أن تقدم أدناه تعليقات أو توضيحات إضافية بشأن موقفها من بعض التوصيات.

(أ) فيما يتعلق بالتوصيات 109-1 و 109-2 و 109-3 و 109-4 و 109-5 بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، تشير رومانيا إلى أن المبادئ الأساسية الواردة في النص لها ما يقابلها في تشريعات رومانيا (الدستور وقانون العمل ومرسوم الطوارئ الحكومي بشأن نظام الأجنبي في رومانيا وقانون اللجوء في رومانيا، من بين أمور أخرى). والقوانين المعيارية المذكورة أعلاه تدرج لوائح الاتحاد الأوروبي في هذا المجال في التشريعات الوطنية، المتمثلة في الحقوق التي يتمتع بها العمال المهاجرون في أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بحيث تطبق في أراضي رومانيا، وهي تتعلق بالمجالات التالية:

- المساواة في المعاملة مع المواطنين الرومانيين، من حيث العمالة وظروف العمل، والانتماء إلى النقابات العمالية والاستفادة من المزايا التي تنتجها الاتفاقات الجماعية والإدماج الاجتماعي؛
- المساواة في المعاملة مع المواطنين الرومانيين، من حيث الضرائب والرسوم ومساهمات العمل؛
- المعاملة غير التمييزية في علاقات العمل؛
- الخدمات التي تقدمها وكالات التوظيف؛
- الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية؛
- تسهيل لمّ شمل أسرة العامل المهاجر المصرح له بالإقامة في رومانيا؛

- توفير المعلومات للعمال المهاجرين بشأن الحصول على العمل؛
- كفالة المساواة في الحصول على العمل للاجئين والمستفيدين من الحماية الفرعية والمستفيدين من أي شكل من أشكال الحماية الدولية؛
- مواصلة رومانيا التزامها الكامل بحماية حقوق أفراد جميع الفئات الضعيفة، بمن فيهم المهاجرون.

(ب) أحيط علماً بالتوصية 109-7 لأن الحكومة لا تصدر حكماً مسبقاً بشأن الموقف الذي سيتخذه المشرع في عملية التصديق. وحظيت التوصيات 109-5 و109-6 و109-7، من حيث الأسس الموضوعية، بتأييد شقها المتعلق بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، إذ شرعت وزارة الخارجية في الإجراءات الداخلية للتصديق عليها. ونُشر مشروع قانون التصديق على الاتفاقية للتشاور العام على الموقع الشبكي لوزارة الشؤون الخارجية (<https://www.mae.ro/node/2011>) وأرسل بغرض التشاور إلى وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الدفاع الوطني، وفقاً للإجراءات الداخلية. وسيقدم مشروع قانون التصديق على الاتفاقية، بعد أن تقره المؤسسات المذكورة أعلاه، إلى الحكومة للموافقة عليه ومن ثم إلى البرلمان لاعتماده.

(ج) تنطبق الحجة نفسها على التوصيات 109-8 و109-9 و109-10 و109-11 و109-12، إذ لا يجوز للحكومة أن تصدر حكماً مسبقاً على الموقف الذي سيتخذه المشرع في عملية التصديق.

وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، لا يزال الطرف الروماني بصدد تقييم التغييرات التي ينطوي عليها التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من منظور سبل الانتصاف المحلية وبالنظر إلى الطابع المعقد للالتزامات المترتبة على الاتفاقية والعهد على التوالي.

(د) فيما يتعلق بالتوصية 109-10، ستستأنف المشاورات الداخلية بشأن التصديق على تعديلات كمبالا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان بهدف اقتراح مشروع قانون للتصديق عليها.

(هـ) فيما يتعلق بالتوصية 109-11، شرعت وزارة العمل والتضامن الاجتماعي في إجراءات التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190 بشأن القضاء على العنف والتحرش. وفي الوقت الراهن، يخضع مشروع قانون التصديق على الاتفاقية للإجراءات التشريعية المتعلقة بإقراره من جانب اللجنة الوزارية المشتركة، وستوافق الحكومة عليه لاحقاً في انتظار عرضه على البرلمان لاعتماده.

(و) فيما يتعلق بالتوصية 109-18، تقوم وزارة التعليم بجمع البيانات المتعلقة بمشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية في التعليم؛ ولمكافحة التسرب المدرسي، تنفذ الوزارة البرنامج الوطني للحد من التسرب المدرسي، وتشمل التدابير المقدمة تحديد وتسجيل الطلاب المعرضين للخطر في قاعدة بيانات الوزارة، فضلاً عن تحديد وتسجيل الأطفال والشباب غير الملحقين بالمدارس. ويستهدف البرنامج حالياً طلاب المدارس الإعدادية، حيث تنتشر ظاهرة التسرب المدرسي، وسيتم توسيعه ليشمل التعليم الابتدائي أيضاً.

وعلاوة على ذلك، ينص قانون التعليم الجامعي الجديد لعام 2023 على تدابير إضافية لمعالجة هذه الظاهرة، من خلال إنشاء البرنامج الوطني المتكامل للحد من التسرب المدرسي. ويشارك التلاميذ الذين تم تحديدهم على أنهم معرضون لخطر التسرب المدرسي في برامج الدعم الوطنية ذات

الأولوية، مثل برنامج "المدرسة بعد المدرسة"، وبرنامج "صفوف التقوية" ويستفيدون من تدابير وتيسيرات الدعم الإضافية.

(ز) فيما يتعلق بالتوصيتين 109-37 و 109-225، قام المدعي العام لدى مكتب الادعاء الملحق بمحكمة النقض والعدل العليا، بموجب أمر تنفيذي مؤرخ 9 نيسان/أبريل 2019، بتبسيط التحقيقات الجنائية في الحالات التي يُحقق فيها مع موظفي الدولة بسبب أفعال سوء المعاملة المرتكبة في إطار أداء واجباتهم. وعلى هذا النحو، فإن القضايا التي تجري في سياقها الملاحقة الجنائية في الحالات التي تتطوي على جرائم التحقيق التعسفي وسوء المعاملة والتعذيب وسوء السلوك التي يرتكبها أفراد الشرطة وموظفو الخدمة المدنية ذوو المركز الخاص في نظام السجون و/أو الدرك، تنظر فيها وحدات الادعاء الأعلى درجة. كما تقوم مكاتب المدعين العامين الملحقة بمحاكم الاستئناف والمحاكم العامة بتتبع هذه القضايا وتحليل طريقة تناولها، في جميع مراحل الإجراءات، وتقييم فعالية التحقيقات واستقلاليتها ونوعية التعليل في قرارات المدعي العام.

(ح) فيما يتعلق بالتوصية 109-42، حقق مكتب المدعي العام الملحق بمحكمة النقض والعدل العليا، خلال الفترة 2018-2022، في 149 قضية تتعلق بأنشطة إجرامية لمجموعات متخصصة في الاتجار بالأشخاص الضعفاء؛ ووجه الاتهام إلى 1885 متهما، وحددت 1392 ضحية، منهم 631 قاصرا.

(ط) فيما يتعلق بالتوصية 109-52، اعتبرت المفوضية الأوروبية في تقريرها الأخير عن آلية التعاون والتحقيق، الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر 2022، أن التقدم الذي أحرزته رومانيا في إطار هذه الآلية كان كافياً للوفاء بالتزاماتها عند انضمامها إلى الاتحاد الأوروبي. ويضع التقرير نفسه رومانيا، وجميع الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ضمن الآلية العامة المعنية بسيادة القانون.

(ي) فيما يتعلق بالتوصية 109-60، يعترف الإطار القانوني الروماني بحقوق المنظمات الدينية ويحترمها، حيث تكون الطوائف الدينية هي الأكثر تمثيلاً. وجميع الطوائف الدينية متساوية أمام القانون وتعاملها كيانات الدولة على قدم المساواة. أما حق الفرد في حرية الفكر والدين والوجدان فهو مكفول ومحترم بالكامل.

(ك) فيما يتعلق بالتوصية 109-106، ينص قانون التعليم الجامعي المعتمد حديثاً على إدراج التنقيف الصحي باعتباره مادة إلزامية في المناهج الدراسية الوطنية. وسيجري تناول المسائل المتعلقة بالتنقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية ضمن إطار هذا الموضوع العام الرئيسي. غير أن الإطار القانوني لا ينص على مفهوم التنقيف الجنسي/التنقيف الجنسي الشامل. وستقوم وزارة التعليم، بالتعاون مع وزارة الصحة، ووزارة الأسرة والشباب وتكافؤ الفرص، والسلطات العامة المحلية، والطوائف المعترف بها، والمنظمات غير الحكومية، بتعزيز برامج منع الحمل غير المرغوب فيه والأمومة المبكرة. وستُكف البرامج حسب أعمار التلاميذ ومستوى نضجهم.

(ل) فيما يتعلق بالتوصية 109-122، ينظم قانون إصلاح مجال الصحة مسألة الإجهاض بناء على الطلب باعتباره مساعدة طبية/خدمات طبية بناء على الطلب؛ وهذا النوع من الرعاية الطبية لا يغطيه الصندوق الوطني الموحد للتأمين الصحي الاجتماعي.

(م) فيما يتعلق بالتوصية 109-123، يضمن الإطار القانوني بالفعل حصول الجميع على التعليم دون تمييز وبطريقة منصفة. وعلاوة على ذلك، في حالة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، يُضمن احترام هويتهم الثقافية، فضلاً عن حقوقهم في الحفاظ على هويتهم الإثنية والثقافية واللغوية والدينية وتطويرها والتعبير عنها.

(ن) فيما يتعلق بالتوصيتين 109-134 و 109-135، لا ينص الإطار القانوني في رومانيا على مفهوم التتقيف الجنسي/التتقيف الجنسي الشامل. وستعالج المسائل المتعلقة بالتتقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في إطار المادة الإلزامية المتعلقة بالتتقيف الصحي.

(س) فيما يتعلق بالتوصيتين 109-141 و 109-143، فإن المشاركة في التعليم، في رومانيا، مفتوحة للجميع، دون تمييز. وتُوفّر العملية التعليمية نفسها للبنين والبنات وتُنَفَّذ وفقاً لمعايير النوعية الوطنية.

(ع) فيما يتعلق بالتوصية 109-144، نظراً للغموض الذي يعترى الإشارة إلى "التوزيع المتساوي لنتائج التعليم في جميع أنحاء البلد"، فإن رومانيا تحيط علماً بهذا الشق من التوصية، إذ لا يمكن لأي تدبير أن يضمن التوزيع الصارم والمتساوي للنتائج التعليمية في أنحاء البلد الواحد.

(ف) فيما يتعلق بالتوصية 109-156، تمتثل التدابير التقييدية التي تفرضها الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي بشكل مستقل للقانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين. والجزاءات ليست عقابية أو انتقامية بطبيعتها، ولكنها مصممة لإحداث تغيير في السياسة أو النشاط من جانب البلد المستهدف أو الكيانات أو الأفراد المستهدفين. ولذلك، تستهدف التدابير دائماً هذه السياسات أو الأنشطة، ووسائل تنفيذها والمسؤولين عنها. وعلاوة على ذلك، فهي قابلة للعكس ومتناسبة مع الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

(ص) فيما يتعلق بالتوصيتين 109-168 و 109-169، يُعرّف القانون الجنائي الروماني الاغتصاب بأنه اتصال جنسي، فموي أو شرجي مع شخص ما، يُرتكب بالإكراه، وذلك بجعل الشخص المعني غير قادر على الدفاع عن نفسه أو التعبير عن إرادته أو استغلال وضعه في هذه الحالة؛ ويشمل ذلك ضمناً عدم الموافقة الفعلية للضحية.

(ق) فيما يتعلق بالتوصيتين 109-212 و 109-243، في شقها المتعلق باقتراح اعتماد استراتيجيات وطنية بشأن المساواة والإدماج والتنوع، اتخذت السلطات الرومانية موقفاً مختلفاً وفضلت الاستراتيجيات القطاعية، مع التركيز على فئات المستفيدين، من أجل تحقيق نتائج أكثر فعالية ومحددة الهدف.

(ر) فيما يتعلق بالتوصيتين 109-219 و 109-226، نُفذت التوصيتين بالفعل في الإطار القانوني المحلي، حيث أدرج توجيه الاتحاد الأوروبي لخدمات الوسائط السمعية والبصرية، إلى جانب التعديلات اللاحقة، وهي آخر عمليات إدراج ويعود تاريخها إلى تموز/يوليه 2022.

(ش) فيما يتعلق بالتوصية 109-222، أحيط علماً بالتوصية حصراً بسبب الصياغة، لأن رومانيا ومؤسساتها لا تخطط أو تبدأ أو تنفذ أي هجمات ذات دوافع عنصرية.

(ت) أحيط علماً بالتوصيات 109-230، 109-231، 109-233، 109-234، 109-235، 109-236، 109-237، 109-240، 109-243، 109-244، 109-246، 109-247 و 109-248، مع توضيح أن هناك حاجة إلى دراسة الإطار القانوني المحلي بالتفصيل فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة من أصحاب الشكاوى. وبالإضافة إلى ذلك، هناك حاجة إلى إجراء دراسة شاملة للسبل القانونية لتنفيذ حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

(ث) فيما يتعلق بالتوصيات 109-231 و 109-244 و 109-246، تتمسك رومانيا بموقفها المتمثل في عدم وجود ضرورة لتتقيف قانون مكافحة التمييز بعد التقييم الدقيق الذي أجره المجلس الوطني لمكافحة التمييز. وبموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وقانون الاتحاد الأوروبي، وفي ضوء

السوابق القضائية على الصعيدين الأوروبي والمحلي، تدرج أعمال التمييز على أساس الهوية الجنسانية والميل الجنسي ضمن نطاق الحماية بموجب القانون الوطني لمكافحة التمييز.

(خ) فيما يتعلق بالتوصية 109-245، تطبق رومانيا الترميز رقم 10 للتصنيف الدولي للأمراض (ICD-10)، ولن يكون إلغاء الطابع المرضي ممكناً إلا بعد تنفيذ الترميز رقم 11 للتصنيف الدولي للأمراض (ICD-11). وبعد التوصل إلى نتيجة فيما يتعلق باضطراب الهوية الجنسانية أو الهوية الجنسية، يستفيد المرضى من العلاج النفسي، ووصف العلاج بمواد هرمونية محددة ثم يستفيدون بعدها من التدخلات الجراحية، إذا رغبوا في استكمال عملية التحول.

6- وفيما يتعلق بالعلاج بمواد هرمونية محددة - DCI TESTOSTERONUM و DCI ESTRADIOLUM - يحصل الأشخاص المؤمن عليهم في النظام الصحي على وصفات طبية يغطيها التأمين بنسبة 90 في المائة، وفقاً للقائمة التي تحتوي على الأسماء العامة الدولية المقابلة للأدوية التي يستفيد منها المؤمن عليه، بمساهمة شخصية أو بدونها، في نظام التأمين الصحي الاجتماعي.

7- وأخذت الحكومة الرومانية علماً بأن السلطات المحلية، بالتشاور الوثيق وحسب اختصاصاتها، أيدت 208 توصيات بالكامل، في حين حظيت 14 توصية بتأييد جزئي، وأحيط علماً بما مجموعه 29 توصية فقط. وستتابع الحكومة تنفيذ هذه التوصيات عن طريق إعداد تقرير منتصف المدة في الوقت المناسب وتقديمه.